

وكذلك ارض الواحد على الرواية المختارة **قوله**  
لا المفازة ومثلها الجبل **قوله** قد عرفها بالاولى  
اي من حيث الحكم والا فالجبل والمفازة لا يتناوبان  
المشربة والخراصة كما لا يخفى ووجه الاولوية  
انه اذا وجب الجز في المشربة والخراصة مع  
ما فيها من المونة ففي الجبل والمفازة ولا مؤنة  
لها اولى **قوله** ضمن معنى المجهول من ضمن القوم  
اذا اخذ ضمن اولهم وبابه طلب بحر **قوله** كما  
اكن قوله اعم من كون ركز الخالق او الخلوقة  
**قوله** جبل ومفازة هذا التقسيم فاسد لانه  
لانه يقتضي ان الجبل او المفازة مما صدقات المشربة  
او الخراصة وليس كذلك بل هو ارض الجبل  
ليست بمشربة ولا خراصة واعلم ان الارض على  
اربعة اقسام مباحة وملكوك لجميع المسلمين  
وملكوك لبعضهم وقت فالاول لا يكون خراصة  
ولا خراصة وكذا الثاني كما راعى مصر الفيد  
الوقوفه فانها وان كانت خراصة الاصل  
الانفصال الى بيت المال لموت المالك  
غير وارث كما مر به صاحب البحر في التبعة  
المرضية في الاراضي المصرية والثالث والرابع  
اما غيري او خراصة فالجزء بيت المال في الاول  
والثالث كما هو ظاهر وكذا في الرابع لان نقله  
الحوي عن البرجندى والباقي للواحد في الاول  
وللمالك في الثالث ولم يعلم ملكه من عبارة  
البرجندى في الرابع واما الثاني فلم اره  
في

لاني الخي ولا في غيره الا في والذكر يظهر لي في  
الرابع ان الباقي للواحد كما لا بد للمالك  
وان الكل بيت المال في الثاني اما الخراصة  
واما الباقي فالوجه للمالك وهو جميع المسلمين  
فما من وكلهم وهو السلطان في بحر بالمراصة  
او بالتامل **قوله** قد اراه وارثه وقالا لا يجب  
**قوله** في رواية الجامع الصغير يجب **قوله**  
زمره بافتحات وتشديد الراء وبالذال المحيية  
الزبرجد قاموس **قوله** مطر الربيع ينزل في  
الصدف فيصير لؤلؤا حوى **قوله** حشيش  
في البحر قال ابن سينا جميع ما قيل فيه بعيد والظاهر  
انه عين في البحر قصتان **قوله** وكذا جميع  
ما يستخرج الى اخره هذا عندها وقال ابو يوسف  
يجب في جميع ما يخرج منه لانه مما تحويه يد المملوك  
ولها انه لا يرد القهر على غيره في الضمير في قوله  
لانه وفي قوله عليه راجع الى بحر البحر **قوله**  
سبح حكما وهو انه ينادى عليها في ابواب  
المساجد وانما سوق الى ان يظن عدم الطلب  
ثم يصرفها الى نفسه ان فقيرا والافاق فقير  
اخر بشرط الضمان **قوله** على الاوجه درج  
ابن الهمام وقال في التبعة فان فقد المالك  
الاول ووارثه يعرف الى اقصى ما ملكها او رثته  
فان لم يعرف فبيت المال انتهى والوجه مع  
ابن الهمام وذلك لان المالك مودع في الارض  
فلما ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها